

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
مديرية الواردات
رقم القيد : ٤٤٠٤
التاريخ : ٢٢ شباط ٢٠٢١

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام
١٩٩٩/ص
٢١ شباط ٢٠٢١

للتعميم والتعميم والشروع المدع الإلزامي
مدير الواردات
لؤي الحاج ترحمة
إعلام

٢٨ شباط ٢٠٢١

يتعلق بتاريخ انتهاء مهلة الإعفاء من الغرامات والفوائد المتوجبة على التأخر في تسديد الضرائب والرسوم
عن الفترة من ١٨/١٠/٢٠١٩ ولغاية ٣٠/٦/٢٠٢١

حيث إن البند ثالثاً من القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ ممدّ لمدة سنة أشهر من تاريخ نشره
أي لغاية ٣٠/٦/٢٠٢١ ضمناً، مهلة تسديد كافة أنواع الضرائب والرسوم، بما فيها تلك التي تندرج ضمن
صلاحية مديرية المالية العامة، بما فيها الضرائب التي شملتها قوانين تعليق المهل،
وحيث إن القرار رقم ١/١٤٨ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢١ الذي حدّد دقائق تطبيق البند المشار إليه أعلاه،
نصّ على أن التمديد لغاية ٣٠/٦/٢٠٢١ ضمناً، يشمل بالإضافة إلى الضرائب والرسوم التي شملها تعليق
المهل، الضرائب والرسوم التي تنتهي مهلتها الأساسية قبل ٣٠/٦/٢٠٢١، كما نصّ على أن الأقساط المستحقة
خلال هذه الفترة تسدد دون أي غرامة أو فائدة إضافية،
لذلك،

يهمّ مديرية المالية العامة أن تُعلم المكلفين بالضرائب والرسوم بما يلي:

- ١- أن ٣٠/٦/٢٠٢١ هو المهلة الأخيرة لتسديد كافة الضرائب والرسوم دون أن يتوجب عليهم أية
غرامات تحصيل أو فوائد عن الفترة الممتدة من ١٨/١٠/٢٠١٩ ولغاية ٣٠/٦/٢٠٢١.
- ٢- في حال تأخرهم في التسديد إلى ما بعد التاريخ المبين أعلاه، تفرض عليهم اعتباراً من
١/٧/٢٠٢١، غرامة بمعدل ١,٥% شهرياً عن الضرائب التي تقطع عند المنبع والضريبة على
القيمة المضافة، و١% شهرياً عن سائر الضرائب، كما تتوجب كامل المبالغ المقسطة التي
استحق أحد أقساطها خلال هذه الفترة ولم يتم تسديده.
- ٣- توجب الالتزام بتسديد الأقساط المتوجبة بعد ٣٠/٦/٢٠٢١ بتاريخ استحقاقها تلاحقاً لاستحقاق
كامل المبلغ المقسط.

مدير المالية العام

جورج المعراوي



مديرية الواردات

